تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار

طالب محمد كريم
أستاذ مساعد قسم "أ"،
معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية.

ملخص:

لقد نص المشرع الدستوري على حرية التجارة والصناعة كمبدأ دستوري في ظل دستور 2016، وهو ما ينتج عنه حرية المنافسة، وهذه الأخيرة لا تقوم إلا على أساس حرية الأسعار, وهو ما جاء به المشرع الجزائري في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والذي يعتبر هذه الحرية من المبادئ التي تقوم عليها المنافسة، ولكن هذا لا يعني أنها مطلقة، فقد تتدخل الدولة في تقييدها كي تقضي على المضاربة وحماية المستهلك بالدرجة الأولى.

الكلمات المفتاحية: المنافسة، الأسعار ، التسعير، السوق ، المتعاملين الاقتصاديين.

Résumé:

Le législateur constitutionnel a prévu la liberté du commerce et de l'industrie en tant que principe constitutionnel en vertu de la Constitution de 2016, ce qui se traduit par la libre concurrence, celle-ci se repose notamment sur la base de la liberté des prix, ce qui a été introduit par le législateur algérien dans l'ordonnance 03-03 portant la loi de concurrence modifiée et complétée. Cette liberté des prix est l'un des principes fondamentaux de la concurrence, mais cela ne signifie pas que cette liberté est absolue, l'Etat intervient dans la détermination des prix afin d'éradiquer la spéculation et surtout la protection des consommateurs.

Mots clés: concurrence, prix, détermination des prix, marché, les opérateurs économiques.

مقدمة:

تهدف المنافسة في النظم الوضعية رأسمالية كانت أم اشتراكية إلى التفوق في مجال الأعمال والأنشطة أيا كانت طبيعتها بما يعود بالنفع على المنافس والمستهلك.

وقد لازمت المنافسة النشاط الاقتصادي حتى اتصفت بكونها أحد الشروط اللازمة لاحترافه، وباتت المنافسة أمرا طبيعيا ومبدأ أساسيا في علم الاقتصاد بعد أن تأكد أن حرية التجارة وحرية المنافسة لا يمكن أن يتفرقان لذا قيل " إن الضرر الناشئ عن المنافسة يعتبر ضررا مشروعا، وأن حالة المنافسة التجارية من الحالات التي يجيز فيها القانون إلحاق الضرر بالغير طالما كانت التجارة مشروعة والمنافسة شريفة تقوم على العمل والذكاء والنجاح والالتزام بأصول التعامل التجاري"[1]، وعليه فإن المنافسة تعد عملا مشروعا ولو ترتب عليها اكتساب المحل التجاري بعض عملاء محل آخر، لأن التاجر الذي ينشط في خدمة العملاء وتوفير أجود الأصناف والأسعار والعمل بالنهوض بالصناعة والتجارة لا يرتكب خطأ في حق أحد ولا يكون لمنافسه أن يتضرر من عمله، لأن عمله هذا يعد مشروعا ولا يعاقب عن الضرر المترتب على هذه المنافسة مادام أن هذه المنافسة ناتجة عن تجارة مشروعة[2].

ولا يمكن أن نتحدث عن المنافسة الحرة بدون أن نتكلم عن حرية تحديد الأسعار من طرف المتعاملين الاقتصاديين، فالأصل أن الأسعار تحدد بطريقة حرة بدون تدخل أي طرف أجنبي، فمعظم التشريعات المقارنة تنص على هذا المبدأ خاصة تلك التي تتبنى النظام الرأسمالي، والأكثر من ذلك تجرم أي اتفاق أو تدخل في هذه الحرية من خلال منع الاتفاقات التي تهدف إلى تحديد الأسعار أو الاحتكار ...الخ.

ففي ظل اقتصاد السوق، تساهم قوى العرض والطلب كأصل عام في تحديد أسعار المنتجات أو الخدمات، فكل بائع مثلا، يسعى إلى بيع سلعته أو خدمته بأعلى الأسعار في سبيل تحقي أقصى ربح ممكن، وفي المقابل يسعى كل مشتر قدر الإمكان إلى الحصول على تلك السلعة أو الخدمة بأقل الأسعار الممكنة، وهكذا تتغير الأسعار صعودا وهبوطا إلى أن يتم

[1] أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشرعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007، ص.7.

[2] حسن محمد محمد بودي، حرية المنافسة التجارية وضرورة حمايتها من الممارسات الاحتكارية- دراسة فقهية مقارنة- دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2015، ص.ص. 11-12.

التوازن بين المعروض من تلك السلعة أو الخدمة والمطلوب منها[1]، وذلك عند سعر معين يرتضيه الجميع.

وتماشيا مع تبني اقتصاد السوق والنظام الليبيرالي تم إصدار أول قانون منافسة في الجزائر ينص على مبدأ حرية الأسعار وهو الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 2 في المادة 04 منه " تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة"[3].

يعتبر أمر 95-06[4] أول قانون ينص على مبدأ حرية المنافسة وترقيتها وتحديد قواعد حمايتها، فمن خلاله أراد المشرع الجزائري ترسيخ القواعد الآتية: مبدأ حرية الأسعار، مبدأ شفافية المعاملات التجارية، ومبدأ نزاهة المعاملات التجارية.

وعليه فإن معظم قواعد ذات الطابع الموضوعي في قانون المنافسة تجسد التوجه الليبرالي كخيار اقتصادي أخذت به الجزائر، خاصة جاءت على أنقاض التشريع القديم المتعلق بالأسعار[5]، ولكن بالرغم من ذلك لم تترك الحرية مطلقة وذلك حماية للمستهلك بالدرجة الأولى، وضبط السوق واستقراره، خاصة بالنسبة للسلع والخدمات الضرورية ذات الاستهلاك الواسع.

إذن فعملية تحديد الأسعار والحد من ارتفاعها لا تعدو أن تكون ظاهرة استثنائية في ظل اقتصاد السوق القائم على حرية الأسعار[6]، وتبرز من خلال سلطة الدولة في فرض تواجدها، نظرا لاعتبارات مختلفة يقع على رأسها رعاية المصلحة العامة للبلد[1].

---

[1] تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، السنة الجامعية 2010-2011، ص.179.

2الأمر 95-06 مؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسة الملغى، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في الأربعاء 22 رمضان 1415 الموافق ل 22 فبراير 1995.

3مرسوم رئاسي رقم 96 – 438 مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعجيل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 27 رجب 1417 الموافق ل 08 ديسمبر 1996.

[4] لقد ألغى هذا الأمر 95-06 أحكام القانون 89-12 المتعلق بالأسعار بموجب المادة 97 منه.

[5] قانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 يوليو 1989 والمتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية رقم 29 الصادرة في 19 يوليو 1989. (الملغى)

[6] يلاحظ في هذا النطاق، في فرنسا مثلا وبعد مرور عشر سنوات على تطبيق أمر 31 ديسمبر 1986 والذي جعل أسعار السلع والخدمات تحدد كأصل عام بكل حرية عن طريق المنافسة بحيث أصبح مبدأ حرية الأسعار من ضمن القيم والأخلاقيات

لذلك اعتمدت الدولة عدة آليات لتحديد الأسعار وضبطها مثل التصديق والتسقيف كما يمكن أن تتدخل الدولة لاتخاذ تدابير مؤقتة في حال ارتفاع الأسعار بصورة مفاجأة.

إذا ، ما مدى تدخل الدولة في تحديد الأسعار؟ وكيف يكون هذا التدخل؟

من أجل دراسة هذه الإشكاليات، كان لابد من دراسة تحليلية لموضوع الدراسة، وبالتالي ارتأينا أن نحدد مجال وشروط تدخل الدولة في تحديد الأسعار (مبحث أول) وكذا أسباب وآليات هذا التدخل (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مجال وشروط تدخل الدولة فيضبط الأسعار

لقد نصت المادة 05 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة:" تطبيقا لأحكام المادة 4 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.

تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك الأسباب الرئيسية التالية:

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق.

- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح و أسعار السلع والخدمات أو تسقيفها حسب الأشكال نفسها، وفي حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين، أو في منطقة

القانونية وأن تطبيقه كانت له نتائج واضحة لما أدى إليه من تخفيض ملحوظ في الأسعار وصل إلى حد أن بعض المقاولات أصبحت ترتبط في إطار اتفاقيات تستهدف إيقاف حرب تحرير الأسعار المهلكة، وهو ما تمخض عنه في الأخير ميلاد تغيير جديد في قانون المنافسة الفرنسي سنة 1996 استهدفت بالأساس منع التخفيض التعسفي للأسعار.أنظر في هذا الخصوص:

La loi n 96-588 du 1er juillet 1996, cité par Véronique selinsky,

نقلا عن تيورسي محمد، المرجع السابق، ص.188

[1] تيورسي محمد، المرجع السابق، ص.180.

جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية"[1].

من خلال نص هذه المادة المذكورة أعلاه يتضح لنا أن الدولة لها ثلاث آليات قانونية لتحديد أسعار السلع والخدمات ذات الاستهلاك الواسع وهي: التحديد، التسقيف والتصديق.

ومن خلال المذكرتين الإيضاحيتين التقديميتين لمشروعي القانونين المتعلقين بالمنافسة والممارسات التجارية، حيث جاء فيهما فيما يتعلق بالأهداف ما يلي:

- تدعيم تدخلات الدولة وجعلها أكثر فاعلية في مجال تحديد ومراقبة أسعار هوامش السلع والخدمات، لاسيما فيما يخص المواد والخدمات الضرورية.

- تزويد الدولة بجهاز قانوني منسجم وآليات تدخل فعالة لضبط ومراقبة السوق.

- تثبيت استقرار السوق من خلال تأطير هوامش و أسعار السلع والخدمات الضرورية وذات الاستهلاك الواسع.

- ضمان أكثر شفافية ونزاهة في إنجاز المعاملات التجارية بهدف استقرار السوق، ولاسيما تلك التي تتعلق باحترام الأسعار المقننة.

- الحد من الاختلالات المسجلة في السوق لاسيما تلك الناتجة عن المضاربة في الأسعار التي يمكن أن تمس بالقدرة الشرائية للمستهلك.

- القضاء على كل الأشكال التي تسبب الارتفاع المفرط وغير المبرر لأسعار السلع والخدمات[2].

---

[1] مع العلم أنه بإمكان الدولة اتخاذ إجراءات استثنائية في أحوال معينة بمقتضى مرسوم ولمدة محدد(06 أشهر كما كان واردا في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المادة 03/05) وذلك بعد استشارة مجلس المنافسة بغية الحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها الفاحش أو المفرط...الخ، وهو ما تعجز الحكومة عنه أحيانا –كما حصل في سنة 2010- و بالضبط في شهر جوان ومع قرب شهر رمضان حيث صرح وزير التجارة آنذاك:" بأن ضيق الوقت لا يسمح للحكومة بإصدار مرسوم المتعلق بهوامش الربح التي تعرف آليات تسقيف الأسعار لبعض المواد الاستهلاكية الأساسية". أنظر جريدة الخبر لتاريخ 13 جوان 2010، نقلا عن تيورسي محمد، المرجع السابق،ص.184.

[2] راجع المذكرتين الإيضاحيتين لمشروعي القانونين المتعلقين بالمنافسة والممارسات التجارية، النقطة المتعلقة بأهداف الإطار التشريعي.

المطلب الأول: مجال تدخل الدولة في تسعير السلع والخدمات

إن مبدأ التحرير إذا كانت من مزاياه تخفيض الأسعار، باعتبار ذلك أمرا إيجابيا بالنسبة للمستهلك، فيجب عدم تجاهل ما قد ينجر عن ذلك من إزاحة لبعض المقاولات أو بعض المتعاملين الاقتصاديين من علمي المال والأعمال[1]، لعدم قدرتهم على المنافسة، ولذلك نجد أن المشرع الجزائري، واستئناسا بالتجربة الفرنسية، وأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة التي يمر بها الاقتصاد الوطني[2]، قد قيد حرية الأسعار بجملة من الحالات يأدي تحقيقها إلى جعل تنظيم الأسعار من طرف الدولة مشروعا[3].

فنجد أن المشرع الجزائري تدخل في تحديد الأسعار سواء بالنسبة لسلع أثناء الإنتاج أو التوزيع وتخلت كذلك حتى بالنسبة للخدمات.

الفرع الأول : السلع

وهي النشاطات المذكورة في المادة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[4] وهي نشاطات الإنتاج، نشاطات التوزيع ولكن يجب أن تماس بصفة مستمرة ودائما وإلا لا تدخل في أحكام هذا القانون.

1- الإنتاج:

تقوم عمليات الإنتاج على تجميع العوامل الطبيعية أو الأدوات الفنية مع العمل من أجل الحصول على سلع وخدمات تُخصص للاستهلاك، فالإنتاج يتضمن عمليات تحويل وعمليات نقل الموارد الاقتصادية.

2- التوزيع:

[1] وهو ما نلاحظه خاصة بالنسبة للمحلات الكبرى أو كما تسمى بالأسواق الممتازة، حيث يصعب على المحلات الصغيرة لمنافستها في الأسعار لما تملكه هذه الأسواق من امكانيات كبيرة تحدد الأسعار إلى مستوى لا يمكن أن تجاريها المحلات الصغيرة.

[2] خاصة مع تهاوي أسعار البترول وانخفاض قيمة الدينار الجزائري، وزيادة نسبة التضخم.

[3] تيورسي محمد، المرجع السابق، ص.188.

[4] المادة 02 من الأمر 03 -03 المذكور أعلاه:" بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى الأخرى المخالفة، تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي:

-نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع زمنها تلك المتعلقة التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها".

إن المرحلة الموالية للإنتاج تسمى التسويق والمعرفة في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-39 :" مجموع العمليات التي تتمثل في خزن المنتوجات بالجملة أو نصف الجملة ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجانا".

الفرع الثاني: الخدمات

أما في مجال الخدمات ورد تعريف الخدمة في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[1] التي تعتبرها كل مجهود يقدم ما عدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما لها[2].

ويلتزم مؤدي الخدمات بما يلتزم به المنتج من إعلام بمضمون الخدمة، فإذا تعلق الأمر بتصليح مثلا وجب إعلام طالب الخدمة بالأجزاء الواجب إبدالها وأصل هذه الأجزاء وسعرا وما إلى ذلك، ويلتزم مؤدي الخدمة أيضا بضمانها طبقا لما نص عليه المرسوم التنفيذي 90-266[3] وهو يخص ضمان المنتوجات والخدمات على حد سواء، وإذا كان لفظ خدمة لفظا اقتصاديا ولفظ ينتمي إلى قانون الاستهلاك وقانون المنافسة مثله في ذلك مثل لفظ المنتوج، فإنه في القانون المدني يجد مكانه في العقود الواردة على العمل وهي عقد المقاولة وعقد الوكالة وعقد الوديعة وعقد الحراسة وعقد التسيير، فالخدمة تعتبر محلا لعقد المقاولة الذي يلزم المقاول بإنجاز عمل لصالح رب العمل كبناء منشآت أو ترميم بناء أو إصلاح ...الخ،وتكون محلا لعقد الوكالة مثلما هو الأمر بالنسبة إلى الخدمات التي تؤديها الوكالات العقارية، أو محلا لعقد الوديعة عندما تكون الوديعة بمقابل مثل إيداع سيارة لدى صاحب مرأب يلتزم بتخصيص مكان آمن وبالمحافظة عليها.

وقد تكون الخدمة محلا لعقد غير مسمى كعقد الفندقة، وقد تقترن بعقد بيع كالخدمات

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 03 رجب عام 1410 الموافق ل 30 يناير سنة 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المنشور في الجريدة الرسمية عدد5 المؤرخة في 04 رجب عام 1410 الموافق ل 31 يناير سنة 1990، ص.ص. 202-207.

[2] موالك بختة، التعليق على الأمر 03-03 الصادر في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 المتعلق ب المنافسة(الجزء الأول) ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جزء41، عدد 01 ، سنة 2004، ص.29.

[3] مرسوم تنفيذي 90-266 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق ل 15 سبتمبر سنة 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، المنشور في الجريدة الرسمية عدد40 المؤرخة في 29 صفر عام 1990 الموافق ل 19 سبتمبر 1990، ص.ص. 1246-1248.

المتمثلة في تركيب الأجهزة[1].

المطلب الثاني: شروط تدخل الدولة في تحديد الأسعار

إن تطبيق هذه الاستثناءات جميعها من طرف الإدارة رهين بجملة من الشروط والإجراءات لا بد من إتباعها.

الفرع الأول: تدخل الدولة بصورة انفرادية

1- أن مثل هذه التدابير الاستثنائية، وضمانا لاستقرار المقاولات عن طريق تجنيبها اتخاذ قرارات تقنين الأسعار وتنظيم التموين في حقها، يجب أن تتخذ عن طريق التنظيم لأي تدخل بموجب مرسوم ولمدة غير محددة[2]، مع الأخذ بعن الاعتبار مبدأ تركيب السعر، بمعنى تحديد أهم العناصر التي تدخل ضمن تركيبته وهي العوامل القابلة للتغيير بتغير عامل الزمن.

2إن تطبيق هذا الاستثناء من طرف الإدارة منوط بالحصول على رأي مجلس المنافسة واستشارته للقيام بالتحقيقات في هذا المضمار، وذلك للحيلولة دون تعسف من الإدارة وتقيد لحرية الأسعار دون وجود مبرر مقبول لذلك[3].

3- أنه، وكما هو جار في كثير من الدول، أنه إذا استمرت حالة الظروف الموجبة لتحديد الأسعار لفترة طويلة، فإنه آنذاك، يمكن اتخاذ تدابير أخرى بعد استشارة مجلس المنافسة دائما، مفادها إخضاع القطاع والمنتوج لتنظيم مستمر إلى أن تعود المياه إلى مجاريها الطبيعية.

الفرع الثاني: تدخل الدولة بالاتفاق مع المتعاملين الاقتصاديين

بالنسبة للمنظمات المهنية الأكثر تمثيلا لأحد القطاعات، يمكن للإدارة أن تبرم اتفاقا معها قصد تحديد أسعار المنتجات أو الخدمات التي تقوم بها، إلا أنه، وفي حالة عدم احترام هذا الاتفاق

---

[1] موالك بختة، المرجع السابق، ص. 44.

[2] لقد كانت مدة تحديد هذه الأسعار قبل التعديل الأخير أي قانون 10-05 السالف الذكر، هي ستة أشهر كحد أقصى ، كما جاء في نص المادة 03/005 من الامر 03-03 أنه:" تتخذ هذه التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها ستة 06 أشهر بعد أخذ رأي مجلي المنافسة". علما أن هذه المدة تكون قابلة للتجديد مرة واحدة في أحوال معينة وفي حدود ما هو لازم حل المشكل المطروح فقط...الخ.

[3] أنظر نصوص المواد 05 و 36 و37 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

من طرف مهنيي هذا القطاع، فيمكن للإدارة تحدد الأسعار انفراديا وفقا لشروط المنصوص عليها في القانون، أي اتخاذ نص تنظيمي لهذا الغرض وسلوك نفس الخطوات المشار إليها آنفا[1].

يتضح إذن، أن تقييد مبدأ تحرير الأسعار يعتبر أمرا إلزاميا، وأنه ليس في ذلك انتقاص من مبدأ التحرير بذاته، بل إن الحفاظ على النشاط التجاري في السوق وحماية السير العادي للمنافسة الحرة ذاتها، يستدعيان مسك اللجام كلما حدث ما من شأنه أن يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني[2].

المبحث الثاني: أسباب و آليات تقنين أسعار السلع والخدمات الضرورية

إن الدولة بتدخلها في تحديد الأسعار لا يعني الرجوع إلى عهد الاقتصاد الاشتراكي ولكن من أجل ضبط السوق ومحاربة بعض الممارسات التي يمكن أن تقيد المنافسة، والذي يعتبر استثناء للقاعدة المتمثلة في حرية الأسعار، ولتدخلها فهي ملزمة باتباع آليات محددة من طرف المشرع على سبيل الحصر لا المثال.

المطلب الأول: أسباب ضبط الدولة للأسعار

لقد أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 5 فقرة 1 من الأمر المتعلق بالمنافسة قبل التعديل، تقنين أسعار السلع والخدمات الاستراتيجية، مع إمكانية اتخاذ إجراءات استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار، أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط إما بسبب اضطرابات في السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين لقطاع نشاط ما أو في منطقة جغرافية معينة، أو في حالة الاحتكار الطبيعية[3].

غير أنه بعد التعديل في 2010 فإن المشرع الجزائري أبقى على تحديد هوامش الربح واسعار السلع والخدمات او تسقيفها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية للأسباب التالية:

- خلق استقرار لأسعار المواد الضرورية في حالة الاضطراب المحسوس في السوق،

[1] تيورسي محمد، المرجع السابق، ص.191.

[2] المرجع والموضع نفسها.

[3] محمد عبد الكريم بودالي، حماية المستهلك في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، طبعة 2006، ص.535.

- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

غير أن المشرع لم يشر إلى اتخاذ مثل هذه الاجراءات في حالة انخفاض المحسوس في الأسعار بعكس المشرع الفرنسي، ذلك أن الارتفاع يؤثر على المستهلك لتبقى خياراته محدودة أما الانخفاض فيؤثر على المتعاملين الاقتصاديين، ولكن الغالب هو ارتفاع الأسعار، وهو ما يمكن وصفه بحالة تضخم الأسعار، حيث أنها ترتفع تصاعديا فيؤدي ذلك إلى نقص القدرة الشرائية، كما أن ارتفاع الأسعار غالبا ما يكون سببه الاحتكار أو المضاربة، إلى جانب أهم سبب لتدخل الدولة في تدخل الدولة وهو النظام العام الاقتصادي.

الفرع الأول: مكافحة الاحتكار التعسفي

إن المشرع الجزائري لم يعرف الاحتكار، إنما اكتفى بالإشارة إليه في المادة السابعة من قانون المنافسة، واعتبره ممارسة مقيدة للمنافسة، ولعل الهدف من ذلك رغبة في تحقيق توازن في العقود المبرمة بين أطراف غير متكافئة في القوة، ولمنع استعمال القوة الاقتصادية من قبل الطرف المحتكر لجميع حصص السوق أو جزء منه.

ولقد تم تعريف الاحتكار من طرف علماء الاقتصاد الوضعي على أنه: " الحالة التي يوجد فيها منتج واحد لسلعة ليس لها بدائل قريبة حالية أو محتملة، أو وجود منتج أو بائع واحد لسلعة أو خدمة ليس لها بديل ويستحوذ على سوق السلعة بالكامل".

إن من بين مساوئ الاحتكار هو إهدار حرية التجارة والصناعة والزراعة ومن ثم التحكم في الأسواق، وبالتالي عدم المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين في الدخول إلى السوق، بحكم سيطرة المحتكر على السوق مما يمكنه من فرض أسعار مرتفعة بالرغم من تساوي تكاليف الإنتاج، نتيجة لذلك تدخلت الدولة عن طريق التشريع لمحاربة المنافس غير مشروعة، ومنع التجاوزات التي تؤدي إلى الاحتكار بهدف حماية اقتصادا القومي، وكذا توفير السلع والمنتجات للمستهلكين، فقانون العرض والطلب يفترض المنافسة الحرة والكاملة بين عناصر السوق، والمؤدية أكثر جودة واقل سعرا[1].

[1] أحمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص.70.

كما أن النظام الرأسمالي يؤدي للاحتكارات المتزايدة وهو ما اثبته التجربة العملية له، ما اضطر الدول المتبنية لهذا النظام على غرار الجزائر التدخل في عمل السوق من خلال تحديد الأسعار، وتقييد الحرية الاقتصادية ببعض القيود، معالجة بذلك بعض العيوب والمساوئ في هذا النظام.

الفرع الثاني: القضاء على المضاربة

تعد المضاربة ممارسة تجارية تدليسية، تهدف لإحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية، وتكون نتيجة ندرة السلع المعروضة في السوق أي قلة المعاملات وليس الإنتاج، خصوصا بالنسبة للسلع الواسعة الاستهلاك وبالتالي ترتفع أسعارها.

وسعيا من المشرع لحماية المستهلك والاقتصاد الوطني على حد سواء، جرم هذه الممارسة الغير مشروعة نتيجة لضرر اللاحق عنها.

فالمضاربة تكون سواء بين المنتجين أو المستوردين أو أي متعامل اقتصادي ناشط في السوق التنافسية، وهي ظاهرة تؤدي إلى ارتفاع الأسعار، و تتخذ عدة أشكال، إما في صورة اتفاقات غير مشروعة أو ممارسات تدليسة حسب ما نصت عليه المادة 25 من قانون الممارسات التدليسية[1].

كما جرم المشرع الجزائري المضاربة الغير مشروعة بموجب المادة 172 من قانون العقوبات[2] حيث يعاقب كل مرتكب لجريمة المضاربة غير المشروعة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 دج إلى 100.000 دج ، كطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.

الفرع الثالث: مقتضيات النظام العام الاقتصادي

إن النظام العام الاقتصادي يتعلق أساسا بدور الدولة في الحياة الاقتصادية، هذا التدخل الذي تختلف شروطه وبواعثه وفقا للنظام الاقتصادي المتبع، ويرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ حرية

[1] قانون 02/04 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 2004.

[2] الأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49.

الصناعة والتجارية حيث يعتبر مفيدا له، فتحديد الأسعار من قبل الدولة يعد وسيلة لضبط السوق بفرص ميكانيزمات وسياسات اقتصادية تراها ضرورية لذلك إلى جانب تلاؤمها والاقتصاد الحر.

المطلب الثاني: آليات تدخل الدولة في تحديد الأسعار

من خلال المدة 05 من الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والمذكورة أعلاه، يتبين لنا أن تقنين أسعار السلع والخدمات يتم وفقا لثلاث آليات هي التحديد، التسقيف والتصديق.كما هناك تدابير أخرى أتى بها المرسوم التنفيذي رقم 06-215 الذي ينظم نوع معين من المبيعات.

إن تأطير هوامش وأسعار السلع والخدمات عن طريق هذه الآليات هو تكريس مهام وصلاحيات الدولة في مجال الأسعار، وبالتالي عمل الدولة على ضبط السوق واستقراره، وحماية المتنافسين والمستهلك بالدرجة الأولى.

فتكون حماية المستهلك من خلال هذه الآليات، حيث تضمن حماية القدرة الشرائية للمستهلك بتفويت الفرصة على المضاربين والمحتكرين من التلاعب بالأسعار وضمان وصول السلعة للمستهلك بسعر مناسب، وبالتالي تطهير السوق من كل أشكال المضاربة والاحتكار. كما تهدف إلى ضبط السوق واستقراره بالتحكم في أسعار السلع والخدمات الضرورية وتثبيت استقرار مستوياتها.

وتعتبر هذه الآليات قانونية منحها القانون للسلطات العمومية حتى يسمح لها بالتدخل لحماية الاقتصاد الوطني من كل التلاعبات في الأسعار قصد إضفاء مصداقية أكثر في التوجه والتنظيم والمراقبة[1].

الفرع الأول: آلية التحديد

التحديد هو أن تحدد الدولة سعرا معينا وتجبر البائعين والمشترين على احترامه وتفرض جزاء على كل من يتجاوزه (تحديد سعر معين بحد ذاته)، ويتم عن طريق التنظيم.

[1] بوقطوف بهجت، مبدأ حرية الأسعار في قانون الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2012، 2013ص.73.

والهدف من اعتماد الدولة لآلية التحديد، هو تحديد أسعار بعض المواد أو خدمات قطاعات يكون إنتاجها استجابة لحاجيات اجتماعية، بحيث يصعب على المصالح الخاصة أن تسيرها بصورة مباشرة، لأن هذه الأخيرة تميل إلى زيادة أرباحها عند أسعار إنتاجها، في حين أن المستهلك يرفض ذلك، نظرا للدور الذي تلعبه هذه السلع والخدمات بالنسبة له[1].

الفرع الثاني: آلية التسقيف

التسقيف هو تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للسلع والخدمات المعنية به[2].

يكون للأسعار في هذ النظام مجال حر للحركة دون السقف المحدد، لكن لا يمكن أن تتجاوز هذا السقف، وحتى في حالة إذا كانت تكاليف الإنتاج التي تدخل في تركيبة السعر مرتفعة وربما تتجاوز السعر المسقف الذي حددته الدولة، فالعون الاقتصادي ملزم بعدم تجاوز السقف المحدد، وتقوم الدولة بتعويضه في الفارق بين السعر الحقيقي والسعر المسقف وذلك بموجب وثيقة تسمى تركيبة الأسعار، تبين طبيعة وحقيقة السعر المكون، يقدمها العون الاقتصادي إلى الجهات المعنية[3].

الفرع الثالث: آلية التصديق

التصديق هو الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو المتعاملين الاقتصاديين أو ذوي الخبرة كالدواوين المختصة بقطاع معين مثل الديوان الوطني الجزائري المهني للحليب ومشتقاته[4]، على الجهة المعنية أو الوزارة المعنية بالأمر[1].

---

[1] المرجع نفسه، ص.74.

[2] المرجع نفسه، ص.77.

[3] المرجع والموضع نفسه.

[4] إن الديوان الوطني للحليب ومشتقاتهن له الحرية في تحديد أسعار الحليب ومشتقاته، ولكن في ظل الأطر القانونية المنظمة لسعر هذه المادة، من هذا المنطق وبعد أزمة الحليب سنة 2007 وسنة 2011 والا272بوع الأخير من سنة 2013 و في ماي 2013، تم تشكيل لجنة من طرف المجلس الشعبي البلدي، للتحقيق في أسباب ارتفاع أسعار المفاجئ لهذه المادة وتم التحقيق مع وزير التجارة آنذاك، ووزير الفلاحة والتنمية الريفية، مدير الديوان الوطني للحليب ومشتقاته، حيث قامت اللجنة بالتحقق في ندرة وارتفاع المفاجئ لبعض المواد الغذائية، ذات الاستهلاك الواسع في السوق الوطنية في إطار هذا التحقيق، قام أعضاء اللجنة

إن تطبيق هذه الآليات الثلاث المذكورة أعلاه، وهي التحديد والتسقيف والتصديق من طرف العون الاقتصادي مرهون بإيداع تركيبة الأسعار هذه السلع والخدمات المهنية بهذه التدابير لدى السلطات المعنية، وقد نصت على هذا الالتزام المادة 22 مكرر من القانون 10-06 المعدل والمتمم لقانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2].

كما أهّل المشرع الجزائري بعض سلطات الضبط القطاعية على غرار سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لجنة ضبط الغاز والكهرباء ...الخ للفصل في المنازعات المتعلقة بالممارسات المنافية لمراقبة تطبيق هذه الآليات[3].

الفرع الرابع: التدابير الأخرى التي تحدّ من حرية الأسعار

بالإضافة إلى الآليات المذكورة أعلاه والمنصوص عليها في المادة 5 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، جاء المرسوم التنفيذي 06-215 المؤرخ في 18 يونيو 2006، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود[4]، فإن المتعامل الاقتصادي، في حالة البيع بالتخفيض[5] فإنه يخضع لشروط معينة منها المدة التي يمارس فيها هذا البيع والسلع التي تكون محل هذا البيع وكذلك يقوم بالتصريح لدى المدير الولائي للتجارة[6]، فتعتبر هذه

بزيارات ميدانية للملبنات على مستوى الغرب والشرق الجزائري، وتم نشر التقرير في ا أكتوبر 2011، الذي حدد الأسباب ومنها ندرة المادة في السوق الوطنية.

[1] بوقطوف بهجت، المرجع السابق، ص.78.

[2] المادة 22 مكرر من القانون 04-02 المتعلق القاعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم:" يجب ان تودع تركيبة أسعار السلع والخدمات، لا سيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامس الربح أو الأسعار، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة."

[3] وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2015 ص.335.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 06-215 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق ل 18 يونيو سنة 2006، يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع بالترويج والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند المخازن المعامل والبيع خارج المحلات الجارية بواسطة فتح الطرود، المنشور في الجريدة الرسمية عدد41 ل21 يونيو سنة 2006.

[5] المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 06-216" يشكل بيعا بالتخفيض البيع بالتجزئة المسبوق أو المرفق بالإشهار والذي يهدف عن طريق تخفيض في السعر إلى بيع السلع المودعة في المخزن، بصفة سريعة".

[6] المادة 10 فقرة 1 من نفس المرسوم: " يشكل بيعا في حالة تصفية المخزونات التي يقوم بها العون الاقتصادي، البيع المسبوق أو المرفق بإشهار، الذي يهدف عن طريق تخفيض في السعر إلى بيع بصفة سريعة لكل أو جزء من السلع الموجودة".

الإجراءات والشروط من القيود الواردة على حرية تحديد الأسعار، وبالتالي فإذا خالف المتعامل الاقتصادي هذه الشروط فإنه سيتعرض إلى عقوبات تتمثل في توقيف هذا البيع، وكل إشهار لها يعتبر ممارسة تجارية غير نزيهة ويعاقب عليها طبقا لأحكام القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتبين أن تدخل الدولة في تحديد الأسعار لا يعتبر إلا استثناء لحرية الأسعار، ولا يمكن أن تتدخل الدولة إلا عن طريق التنظيم وباستشارة مجلس المنافسة، وهو ما يبين توجه الجزائر للنظام الاقتصادي الرأسمالي الموجه، ولكن يجب على الدولة أن تكثف من الرقابة خاصة على الأسعار المنظمة والمدعمة، لأن الواقع يبين أن هناك عدم احترام لهذه الأسعار مثلا كالخبز من طرف العديد من المتعاملين الاقتصاديين بالرغم من أنهم يستفيدون من التعويض والدعم من طرف الدولة.

كذلك نستنتج أن تدخل الدولة في تحديد الأسعار ليس من أجل حماية المستهلك فقط، ولكن من أجل المحافظة على الاقتصاد الوطني بالتصدي للمضاربة والاحتكارات والهيمنة الاقتصادية، وبالتالي حماية المنافسة في السوق.

وما يمكن ملاحظته كذلك أن هذا التدخل وإن كان في صالح المستهلك فإنه بالمقابل يستفيد منه آخرون مثل الشخص صاحب الدخل العالي فسوف يحصل على أسعار مدعمة مثله مثل الشخص صاحب الدخل الضعيف والذي هو في الأصل تم تحديد أسعار لحمايته، كذلك يستفيد من هذا التحديد المهرب حيث أنه سوف يقوم بتهريب أموال التدعيم بصورة غير مباشرة، ويستفيد منه كذلك السائح حيث يشتري السلع والخدمات بالأسعار المحددة والمدعمة.